

- ثلاثة أيام على الأقل قبل بداية العطلة،

- لا تقل فترة الاستراحة عن اليوم الواحد ( ترفض رخص الاستراحة بنصف يوم ويعتبر الغياب غير شرعيا )

- وضع حد للإجراء المتعلق بتسوية فترات الغياب بعطلة سنوية باستثناء حالات حدوث مانع مفاجئ يتم إشعار رئيسه المباشر به على الفور على أن تسوى فترة الغياب إبان مباشرة العون لعمله وفي كل الحالات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من بداية الغياب

\* شهادة طبية يتم الإدلاء بها في حالة المرض العادي:

- في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ التغيب مع ضرورة إعلام رئيسه المباشر في حينه بهذا الغياب.

- وجوب إرفاق الشهادات الطبية برسالة سرية في إحدى الحالتين التاليتين:

✓ مدة العطلة المرضية التي تفوق خمسة أيام فما فوق.

✓ شهادة طبية مسلمة من نفس الطبيب في أكثر من مناسبتين متتاليتين ومهما

كانت مدة عطلة المرض مع إرفاقها بالوصفة الطبية.

وللتثبت من العجز الفعلي لمباشرة العون لوظائفه، تقوم المندوبية العامة للتنمية الجهوية بكل مراقبة تراها صالحة:

- إما طبية بواسطة طبيب يعين للغرض.

- أو إدارية للتحقق من أن العون لا يستعمل العطلة إلا للعلاج.

هذا وتجدر الإشارة أن كل عطلة سنوية أو مرضية لا تستجيب للشروط آنفة الذكر تجعل العون في وضعية غياب غير شرعي ينجر عنها اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالتشريع والمناشير الجاري بها العمل.

ونظرا لما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمية في احترام قيمة العمل والحفاظ على رفع المؤسسة، فالمطلوب من كافة الأعوان تطبيق ما جاء بهذه المذكرة بالدقة المطلوبة.

المدير العام  
فوزي غراب

